

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (٣٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية

الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النص الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه. ويرفّق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م